

Distr.: General
7 December 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون

البند ١٣٠ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

التقريران المتعلقان بإدارة شؤون السلامة والأمن والاستعانة بالأمن الخاص

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

أولا - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام الشامل عن إدارة شؤون السلامة والأمن (A/67/526) المقدم عملاً بالجزء الرابع عشر من قرار الجمعية العامة ٢٥٩/٦٥، الذي طلبت فيه الجمعية تقريراً بشأن إطار شامل لسياسات السلامة والأمن يوفر الأساس لتقييم التهديدات والمخاطر، وللتعاون مع البلدان المضيفة، وترتيبات تقاسم تكاليف وعمليات إدارة شؤون السلامة والأمن، ونظرت كذلك في تقرير الأمين العام عن الاستعانة بالأمن الخاص (A/67/539) المقدم عملاً بالفقرة ١١٣ من قرار الجمعية العامة ٢٤٦/٦٦. وأثناء نظرها في التقريرين، اجتمعت اللجنة الاستشارية مع ممثلي الأمين العام، الذين قدموا معلومات وتوضيحات إضافية.

ثانياً - تقرير شامل عن إدارة شؤون السلامة والأمن (A/67/526)

٢ - يقدم تقرير الأمين العام الشامل عن إدارة شؤون السلامة والأمن معلومات عن: (أ) نتائج الجهود المبذولة في الفترة من حزيران/يونيه ٢٠٠٧ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٢ النهوض بنظام موحد ومعزز لأمن الأمم المتحدة من خلال وضع إطار شامل وطموح



الرجاء إعادة استعمال الورق



للسياسات من أجل إدارة الأمن؛ (ب) الإنجازات التشغيلية والسياساتية المحددة التي حققها كل من إدارة شؤون السلامة والأمن وشركائها في نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن؛ (ج) التحديات الماثلة وكذلك الفرص المتاحة لمواصلة تعزيز نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن بما يتيح له تلبية الطلبات على عمليات الأمم المتحدة في عددٍ متزايد من مراكز العمل غير المستقرة. ويشير التقرير إلى أن الإدارة تقدم الدعم في مجالات السياسة العامة والتشغيل والمراقبة لنظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن؛ وتبذل جهوداً ضمن نطاق مسؤوليتها من أجل تيسير هذا النظام وتنسيقه واستعراضه باستمرار لكفالة استجابته لبيئة أمنية عالمية متغيرة، وتنفيذ تدابير فعّالة في مجالي السلامة والأمن من أجل حماية عمليات الأمم المتحدة وموظفيها ومبانيها وأصولها (انظر A/67/526، الفقرة ٥).

٣ - ويستعرض تقرير الأمين العام التقدم المحرز من جانب إدارة شؤون السلامة والأمن وشركائها فيما يتصل بإقامة نظام حديث وفعال لإدارة الأمن من أجل توفير الحماية وتنسيق ترتيبات السلامة والأمن لأكثر من ١٥٠.٠٠٠ فرد ولأصول وعمليات الأمم المتحدة في أكثر من ١٨٠ بلداً وما يقرب من ٢.٠٠٠ من مراكز العمل وأكثر من ٥.٠٠٠ من مباني الأمم المتحدة. وأبلغت اللجنة الاستشارية بأن الأمم المتحدة تنشر حالياً ما مجموعه ٥.٠٠٠ من موظفي الأمن الوطنيين والدوليين على نطاق المنظومة. وعلاوة على ذلك، أبلغ ممثلو الأمين العام للجنة بأن ترتيبات السلامة والأمن التي تنفذها الإدارة يشمل أثرها ما مجموعه حوالي ٣٠٠.٠٠٠ من أفراد الأسر المستحقين.

٤ - وأبلغ ممثلو الأمين العام للجنة الاستشارية بأن عمليات الأمم المتحدة تواجه حالياً مستوى من التهديدات الأمنية لم يسبق له مثيل. ولدى الاستفسار، أبلغت اللجنة بأن هذه التهديدات الأمنية تشمل تهديدات محددة من الجماعات الإرهابية الدولية، وأن الأمم المتحدة تواجه في بعض البلدان التي تضطلع فيها بعمليات مزيداً من عدم الاستقرار العام وتهديدات أكبر لأمنها.

٥ - وأبلغ ممثلو الأمين العام للجنة الاستشارية أيضاً بأن الإدارة تخضع لعمليات مراجعة واستعراض وتقييم متواترة من جانب هيئات الرقابة الداخلية والخارجية. وقد أجرى مكتب خدمات الرقابة الداخلية عدة عمليات مراجعة لترتيبات لسلامة والأمن التي تنفذها الإدارة، شملت مراجعة الإدارة في عام ٢٠٠٨. ومراجعة تقييم المخاطر في عام ٢٠٠٨ ومراجعة إدارة الأزمات وتنسيق عمليات الأمن الميداني في عام ٢٠١١، بالإضافة إلى عمليات المراجعة التي فحصت جانبي السلامة والأمن في عدد من البعثات الميدانية.

٦ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الإدارة مسؤولة عن توفير السلامة والأمن لعمليات منظومة الأمم المتحدة في الميدان وأن أنشطة الإدارة تمول من الميزانية العادية وكذلك على أساس تقاسم التكاليف مع المنظمات الأخرى التي يغطيها نظام إدارة الأمن في الميدان (A/66/6 (Sect.35)، الفقرة ٣٥-٧). وتلاحظ اللجنة أن اعتمادات الميزانية العادية لإدارة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ تبلغ ٤٠٠ ٤١٢ ٢١٣ دولار، في حين أن الميزانية الإجمالية للأنشطة المشتركة التمويل في إطار باب الميزانية نفسه تبلغ ٤٠٠ ٥٣٦ ٢٤٤ دولار، ويشمل هذا المبلغ موارد للتأمين ضد الأفعال الكيدية ولمركز فيينا الدولي، بالإضافة إلى أنشطة الإدارة في الميدان. وأبلغت اللجنة بأن الميزانية المخصصة لإدارة أقل بكثير من ميزانيات جهات تقدم خدمات مماثلة في الميدان، منها الكيانات التي توفر الخدمات الأمنية للبعثات الدبلوماسية والعمليات المتصلة بها على الصعيد الدولي. وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة بأن مجموع النفقات لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ في إطار الباب ٣٥، السلامة والأمن، بلغ ١٥٤ ٠٠٠ ٢٣٤ دولار في إطار الميزانية العادية، و ٢٠٠ ٩١٤ ٢٤٣ دولار في إطار الميزانية الإجمالية للأنشطة المشتركة التمويل. وبالنسبة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، بلغت التقديرات المنقحة ٦٠٠ ٢٤٩ ٢٤٠ دولار في إطار الميزانية العادية، و ٣٠٠ ٢٢٥ ٢٦٤ دولار في إطار الأنشطة المشتركة التمويل، مما أسفر عن تغير بلغ مجموعه ٢٠٠ ٨٣٧ ٢٦ دولار في إطار الميزانية العادية، و ٩٠٠ ٦٨٨ ١٩ دولار في إطار الميزانية الإجمالية للأنشطة المشتركة التمويل (انظر A/67/592. المرفقان الأول - ألف والثالث، والجدول ١ أدناه).

الجدول ١

موارد الميزانية في إطار الباب ٣٥، السلامة والأمن

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الميزانية العادية لإدارة شؤون السلامة والأمن

نفقات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ ^(١)	الاعتماد الأولي للفترة الثاني/يناير إلى تشرين الثاني/نوفمبر ^(٢) ٢٠١٣-٢٠١٢	نفقات عام ٢٠١٢ (كانون الثاني/يناير إلى تشرين الثاني/نوفمبر) ^(٣)	التقديرات المنقحة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ ^(٤)	مجموع التغييرات للفترة ٢٠١٣-٢٠١٢
٢٣٤ ١٥٤,٠	٢١٣ ٤١٢,٤	١٠٩ ٥٦٧,٣	٢٤٠ ٢٤٩,٦	٢٦ ٨٣٧,٢

إجمالي الميزانية (الأنشطة المشتركة التمويل) في إطار إدارة شؤون السلامة والأمن

نفقات الفترة ٢٠١١ ^(١)	الاعتماد الأول للفترة ٢٠١٣-٢٠١٢ ^(٢)	الثاني/بنيانير إلى أيلول/سبتمبر ^(٣)	التقديرات المنقحة للفترة ٢٠١٣-٢٠١٢ ^(٤)	مجموع التغييرات للفترة ٢٠١٣-٢٠١٢	نفقات عام ٢٠١٢ (كانون)
٢٤٣ ٩١٤,٢	٢٤٤ ٥٣٦,٤	٩٢ ٨١١,٩	٢٦٤ ٢٢٥,٣	١٩ ٦٨٨,٩	

(أ) المرجع: البيانات المالية المراجعة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (A/67/5 (Vol.I)).

(ب) المرجع: قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٦٦.

(ج) المرجع: حالة المخصصات (نظام المعلومات الإدارية المتكامل) في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

(د) المرجع: المرفق الأول - ألف لتقرير الأداء الأول A/67/592، استناداً إلى الإنفاق الفعلي للموارد المتصلة بالوظائف وإلى معدلات المتوقعة المستكملة.

(هـ) المرجع: قرار الجمعية العامة ٢٤٧/٦٦.

(و) المرجع: حالة المخصصات (نظام المعلومات الإدارية المتكامل) في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، ويمثل ٩ أشهر من النفقات الميدانية حتى أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، ذلك أن الموظفين الميدانيين يدير شؤونهم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ويجري تحديث بيانات النفقات على أساس ربع سنوي.

(ز) المرجع: المرفق الثالث لتقرير الأداء الأول A/67/592، استناداً إلى الإنفاق الفعلي للموارد المتصلة بالوظائف وإلى المعدلات المتوقعة المستكملة.

٧ - ويقدم الأمين العام في الفقرات ٧ إلى ٢٤ من تقريره (A/67/526) معلومات عن الرؤية الاستراتيجية للإدارة ومهمتها وأهدافها. ففي عام ٢٠٠٩، اعتمدت المنظمة، من خلال مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، رؤية استراتيجية جديدة وتحوّلاً جديداً في السياسات بالنسبة لإدارة الأمن من نهج "وقت المغادرة" إلى نهج "كيفية البقاء" وذلك لدعم تنفيذ البرامج والأنشطة الصادر بها تكليف على مستوى منظومة الأمم المتحدة حتى في الأحوال الأمنية التي تنطوي على تحديات عالية. وإضافة إلى ذلك، اعتمد مجلس الرؤساء التنفيذيين مبادئ "لا برامج بغير أمن" و "لا أمن بغير موارد". ويذكر التقرير أنه من خلال الجهود المبذولة على مستوى الإدارة فإن الشركاء في نظام الأمم المتحدة لإدارة أمن يزودون على نحو متزايد وأكثر انتظاماً بمعلومات أفضل عن الأنشطة المشتركة التمويل (المرجع نفسه، الفقرة ٦٠). وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الإدارة تواصل جهودها لضمان إدراج تكاليف الأمن كعنصر في البرامج والأنشطة من أجل تغطية تكاليف توفير خدمات الأمن الكافية (المرجع نفسه، الفقرة ١١).

٨ - وخلال النظر مؤخراً في خطة إدارة برنامج الأغذية العالمي، أبلغ ممثلو هذا الأخير اللجنة الاستشارية بأن إدارة شؤون السلامة والأمن ليست لديها دائماً الهياكل الأساسية لتوفير

الأمن، وأنه يتعين على البرنامج أن يخصص موارد واستثمارات إضافية في الأمن من أجل عملياته في الميدان، على سبيل المثال، في دارفور. وأبلغت اللجنة كذلك بأن البرنامج يمول الهياكل الأساسية الأمنية لمكاتبه الميدانية لكفالة تحقيق الأهداف التشغيلية ضمن الإطار الذي توفره الإدارة، الذي يشمل، حسبما أفاد به البرنامج، الامتثال لمعايير العمل الأمنية الدنيا والحماية من التفجيرات وإجراءات الطوارئ الخاصة بالمكاتب القطرية، من أجل توفير الأمن العملي. وأبلغ ممثلو برنامج الأغذية العالمي للجنة بأن الإدارة توفر الخدمات على نطاق المنظومة، مثل وضع السياسات والإشراف، وأفضل الممارسات، والتدريب والمشورة، ولكن ليس بالضرورة الموارد المتصلة بالأمن العملي لبرنامج الأغذية العالمي تحديداً.

٩ - وتكرر اللجنة الاستشارية رأيها الذي مفاده أن ترتيبات تقاسم التكاليف المتصلة بالأنشطة الأمنية الميدانية مهمة لكفالة اشتراك جميع الجهات المعنية في ملكية النظام والمساءلة عنه. (انظر A/64/7/Add.16، الفقرة ٢٥)، وأن الإدارة ينبغي أن تجري استعراضاً وتقييماً دقيقين لما يتوفر لديها من موارد مقارنة باحتياجاتها وأولوياتها التنفيذية الحالية (انظر A/66/7/Part.XII، الفقرة ثانياً عشر - ٦). وفي هذا الصدد، تعتبر اللجنة أن هناك مجالاً لزيادة الشفافية والاتساق في عملية تقديم مقترحات الميزانية الإجمالية للأنشطة المشتركة التمويل. وتطلب اللجنة إلى الأمين العام كفالة أن تبين مقترحات الميزانية المقبلة المهام والاحتياجات المتصلة بما التي يتعين تليتها من الميزانية الإجمالية للأنشطة المشتركة التمويل وكذلك مهام واحتياجات المنظمات المشاركة التي يُنتظر منها أن تكمل أنشطة الإدارة في الميدان.

١٠ - ويذكر التقرير أيضاً أن الإدارة عملت منذ عام ٢٠٠٩، جنباً إلى جنب مع شركائها في نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن من أجل: (أ) التصدي لأي سلبات تنشأ في مجال السياسات والعمليات في نظام إدارة الأمن؛ (ب) تصميم هيكل جديد لإدارة الأمن والمخاطر يتسم بمزيد من القوة والدينامية وبكونه استباقياً؛ (ج) الاضطلاع بمجهود من شأنها إدراج عنصر الأمن في جميع مستويات أنشطة منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك ضمان أن يشكل موظفو السلامة والأمن بالأمم المتحدة جزءاً لا يتجزأ من تخطيط البرامج على الأصعدة كافة؛ (د) تعزيز إدارة الأمن باعتبار ذلك عامل تمكين يتيح تنفيذ برامج وأنشطة منظومة الأمم المتحدة (انظر A/67/526، الفقرة ٩)، وفي الفقرة ١٠ من تقريره، يسلط الأمين العام الضوء على عدد من مبادرات السياسات التي أخذت بها الإدارة في الفترة قيد الاستعراض، منها وضع نموذج لإدارة المخاطر الأمنية ومبادئ توجيهية لتحديد نوعية المخاطر المقبولة (٢٠٠٩)؛ وتنقيح إطار المساءلة لنظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن (٢٠١٠)؛ والأخذ بنظام مستوى الأمن (٢٠١١)؛ ووضع سياسة لتدعيم التعاون مع الحكومات المضيفة (٢٠١٢).

١١ - ووفقاً للتقرير، تمثل شبكة إدارة الأمن المشتركة بين الوكالات آلية يتاح للإدارة عن طريقها أن تنفذ مسؤولياتها في مجالي المراقبة والتنسيق لنظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن. وتتولى الشبكة نظر واستعراض واعتماد السياسات والممارسات والإجراءات المتصلة بالنظام المذكور، بالإضافة إلى القضايا الإدارية ومحددات الموارد، ثم ترصد تنفيذها. وتعقد الشبكة دورات منتظمة وجلسات للأفرقة التوجيهية على أساس منتظم، ويشترك الأعضاء الرئيسيون في مؤتمرات أسبوعية تُعقد عن بُعد لالتماس حلول للقضايا العاجلة ولكفالة سبل التجانس والتنسيق بشأن نطاق واسع من قضايا الأمن الأساسية (A/67/526)، الفقرة ١٩).

١٢ - ويوفر تقرير الأمين العام أيضاً معلومات عن لامركزية صنع القرار في المسائل الأمنية وعن الجهود المبذولة لدعم الموظفين المخصصين للأمن الذين يتولون قيادة أنشطة الأمم المتحدة وبرامجها وولاياتها على مستوى العالم كله في المجالات التي يكلفون بالعمل على صعيدها، وكذلك الفنيين العاملين في مجال الأمن فيما يتعلق باضطلاعهم بمسؤولياتهم في إدارة الأمن. بما يتسق مع إطار المساءلة لنظام إدارة الأمن (A/67/526، الفقرة ١٢). ويذكر التقرير أن الأمين العام يرى أن القدرة الأمنية القائمة حالياً ما زالت غير كافية لنشر موظفي الأمن في جميع البلدان التي تضم وجوداً للأمم المتحدة؛ وبالتالي، استعانت الإدارة بخدمات ضباط الأمن المعيّنين في البلدان الأخرى للاضطلاع بمسؤوليات إقليمية إضافية (المرجع نفسه، الفقرة ١٤). وأبلغت اللجنة الاستشارية بأن قسم الامتثال والتقييم والرصد التابع للإدارة يُجري بصورة روتينية زيارات ميدانية لكفالة الامتثال لسياسات نظام إدارة الأمن في كل من مكاتب الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها في مراكز العمل.

١٣ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى ملاحظاتها السابقة المتعلقة بإطار المساءلة المنقح لنظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن، في ما يتصل برصد الأداء الإداري (انظر A/65/575، الفقرة ١٥). واللجنة إذ تدرك التدابير المتخذة لتحقيق لامركزية صنع القرار في المسائل الأمنية وزيادة الاستعانة بخدمات ضباط الأمن للاضطلاع بمسؤولية إقليمية، فإنها تتوقع مع ذلك أن تكفل إدارة شؤون السلامة والأمن المساءلة كاملة عن الامتثال للسياسات والمبادئ التوجيهية الأمنية على نطاق منظومة الأمم المتحدة بأسرها، وأن ترصد الأداء الإداري عن طريق شبكة إدارة الأمن المشتركة بين الوكالات.

١٤ - ويشير تقرير الأمين العام إلى أن إدارة شؤون السلامة والأمن وضعت في عام ٢٠١٢ سياسة مشتركة بشأن العلاقات مع البلد المضيف في ما يتصل بالقضايا الأمنية من أجل نظام إدارة الأمن بالأمم المتحدة (انظر A/67/526، الفقرة ٢٢)، وأن موظفي الأمن بالإدارة من

العاملين في الميدان لقوا تشجيعاً على إطلاع سلطات البلد المضيف ذات الصلة على تفاصيل نظام مستوى الأمن (المرجع نفسه، الفقرة ٤٦). وأبلغت اللجنة الاستشارية أيضاً بأن نظام مستوى الأمن قد صُمم في الواقع لإشراك الدول الأعضاء فيه وأن الإدارة تتبادل بصورة روتينية المعلومات ذات الصلة بالتهديدات الأمنية المحتملة مع الحكومات المضيفة. ومع أخذ موقف الجمعية العامة في الحسبان بأن المسؤولية الرئيسية عن ضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة ومبانيها تقع على عاتق البلد المضيف، فضلاً عن تشديد الجمعية على دور الاتفاقات ذات الصلة مع البلدان المضيفة (انظر القرار ٢٥٩/٦٥، الفقرة ٧ من الجزء الرابع عشر)، تشجع اللجنة إدارة شؤون السلامة والأمن على مواصلة تعزيز تعاونها مع الحكومات المضيفة من أجل ضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة ومبانيها وأصولها.

١٥ - ويحدد الأمين العام في الفقرات ٢٥ إلى ٣٩ من تقريره هيكل الإدارة ومسؤولياتها وملاكها الوظيفي. وتضم الإدارة ثلاثة عناصر رئيسية للدعم التشغيلي والتقني المتصل بإدارة الأمن وخدماته على نحو ما يقدم إلى عمليات وبرامج الأمم المتحدة على صعيد العالم كله، سواء في الميدان أو مواقع المقار، وهي: شعبة العمليات الإقليمية وشعبة خدمات أمن وسلامة المقر ودوائر الدعم الميداني (انظر A/67/526، الفقرة ٢٦).

١٦ - ويرد وصف للإنجازات الرئيسية التي حققتها الإدارة بمزيد من التفصيل في الفقرات ٤٠ إلى ٦٧ من تقرير الأمين العام، بما في ذلك التحسن المسجل منذ عام ٢٠٠٧ في أداء شبكة إدارة الأمن المشتركة بين الوكالات التي يرأسها وكيل الأمين العام لشؤون السلامة والأمن (A/67/526، الفقرة ٤٠). ووفقاً للتقرير، عززت الإدارة قدرتها على تحديد وتحليل وفهم التهديدات الأمنية التي تتعرض لها الأمم المتحدة من خلال وضع وصقل هيكل لإدارة المخاطر الأمنية تعظيماً لقدرة منظومة الأمم المتحدة على العمل في بيئات المخاطر المرتفعة (المرجع نفسه، الفقرة ٤٣).

١٧ - ويذكر التقرير أن النموذج الجديد لإدارة المخاطر الأمنية يشمل نطاقاً من السياسات والأدوات والمبادئ التوجيهية، بما في ذلك نظام مستوى الأمن الذي أعلن عنه نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن في كانون الثاني/يناير ٢٠١١، لتحديد وتقييم التهديدات وتحديد مستوى الخطر بعد اتخاذ تدابير تخفيف الخطر (A/67/526، الفقرة ٤٥). وفي إطار نظام المراحل الأمنية السابق بالأمم المتحدة، كانت إدارة الأمن بالنسبة لمنظومة الأمم المتحدة معادلة لتوقّي المخاطر، وكان النظام مرتبطاً بصورة لا انفصام لها بالإجراءات التي أدت إلى نشوء استحقاقات معينة تتصل بالأمن. بمعنى أن مستوى مرحلة ما كان يفضي تلقائياً إلى إجلاء أو نقل موظفي الأمم المتحدة و/أو أفراد أسرهم المستحقين طبقاً لمجموعة موصوفة من

المعايير (المرجع نفسه، الفقرة ٤٣). وأبلغت اللجنة الاستشارية بأن وجود مستوى عالٍ من المخاطر الأمنية في الميدان يكون مرتبطاً بوجه عام بحاجة متزايدة إلى المساعدة الإنسانية المقدمة من منظومة الأمم المتحدة وشركائها، وأن نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن يسعى إلى تحقيق التوازن بين الحاجة إلى ضمان أمن موظفي الأمم المتحدة ومبانيها وأصولها والحاجة إلى تنفيذ البرامج البالغة الأهمية وتقديم الخدمات اللازمة. وأبلغت اللجنة أيضاً بأن الحالة الأمنية، في إطار ظروف معينة، قد تجعل من الوجود المتواصل لموظفي الأمم المتحدة أمراً غير مستدام. وأكد ممثلو الأمين العام، مع ذلك، أن الإجماع لا يعني أن العمليات يجب أن تتوقف، وأنه ينبغي في هذه الحالات إيجاد وسائل بديلة لتنفيذ البرامج البالغة الأهمية، ومنها مثلاً استخدام مواقع خارج المنطقة المتأثرة بهدف تنسيق الأنشطة.

١٨ - وفي مجال الدعم التشغيلي، يذكر التقرير أن الإدارة قد وضعت تدابير إضافية لتدعيم تقييم التهديدات والمخاطر، بما في ذلك الجهود الرامية إلى تعزيز التعاون مع سلطات البلدان المضيفة؛ واستحداث مواقع إضافية للتحليل ومراكز تشغيل معلومات الأمن في المناطق العالية الخطورة؛ وإعداد برنامج تدريبي محلي للأمن (A/67/526، الفقرة ٤٨). وفي ما يتعلق بالدعم الميداني، يشير الأمين العام إلى أن الإدارة، بالإضافة إلى برامجها التدريبية، قد طوّرت قدرتها على تقديم سبل المشورة لموظفي منظومة الأمم المتحدة في حالات التوتر الناجم عن الأحداث الحرجة، بما في ذلك إنشاء وتنقيح إجراءات تشغيل موحدة (المرجع نفسه، الفقرة ٥٦)؛ وأحرزت تقدماً في إدارة المعلومات، بما يشمل، في عام ٢٠١٠، اعتماد نظام الأمم المتحدة لتجهيز معلومات طلبات السفر الذي يوفر نظاماً أشمل للمشورة والامتنال في معلومات السفر مقارنةً بالنظام السابق (المرجع نفسه، الفقرة ٥٤)؛ ومضت في جهودها لإدارة مخاطر الطيران (المرجع نفسه، الفقرة ٥٢). وفي ما يتعلق بالأمن في مقر الأمم المتحدة والمكاتب الموجودة خارج المقر والمحكمتين، فإن نُظم مراقبة الدخول إلى تلك المواقع قد تعززت وفقاً للأمين العام، مع تنفيذ مشروع مراقبة الدخول، وهو نظام عالمي موحد لمراقبة دخول الأفراد والمركبات إلى مباني الأمم المتحدة. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الإدارة تتوقع أن يكتمل المشروع الحالي لمراقبة الدخول مع نهاية عام ٢٠١٢ (المرجع نفسه، الفقرة ٦٥).

١٩ - ووفقاً لتقرير الأمين العام، تواجه منظومة الأمم المتحدة نطاقاً أوسع ومجموعة تتفاقم باستمرار من التهديدات المرتبطة بالتزاع المسلح والعنف والتطرف والجريمة والاضطراب المدني، بما في ذلك ما تشهده مناطق التزاع حيث تتوقع الدول الأعضاء بصورة متزايدة أن تنفذ الأمم المتحدة برامجها الصادر بها تكاليفات (A/67/526، الفقرة ٦٧). لكن اللجنة الاستشارية تلاحظ من خلال المعلومات الواردة في الفقرات ٦٨ إلى ٧٠ من تقرير الأمين العام أنه في الفترة قيد الاستعراض، تمكنت الإدارة من وضع نُظم المعلومات اللازمة وتلبية

الاحتياجات المتزايدة لمتطلبات تصاعد الطوارئ من ضمن المستويات المتاحة في موارد الميزانية، عن طريق إعادة رسم أولويات أنشطتها.

٢٠ - وثني اللجنة الاستشارية على إدارة شؤون السلامة والأمن للتقدم الذي أحرزته في تعزيز نظام إدارة الأمن، من خلال تنسيق الترتيبات الأمنية المتعلقة بأفراد الأمم المتحدة ومبانيها وأصولها في بيئة أمنية منظوية على تحديات.

ثالثاً - الاستعانة بالأمن الخاص

٢١ - قدم تقرير الأمين العام عن الاستعانة بالأمن الخاص استجابةً للفقرة ١١٣ من قرار الجمعية العامة ٢٤٦/٦٦، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إليها في دورتها السابعة والستين عن مدى ملاءمة الاستعانة بأفراد الأمن الخاص، وخصوصاً في الحالات التي تكون فيها الاستعانة بهم هي الخيار الوحيد المتاح لتوفير السلامة والأمن للموظفين. ويشير التقرير إلى أن الأمم المتحدة استعانت منذ وقت طويل بشركات الأمن الخاص لتأمين حماية أماكن العمل والأصول من الأنشطة الإجرامية. لكن في الأعوام الأخيرة، وفي ظل الطلبات الواردة من الدول الأعضاء لتنفيذ ولايات وبرامج في بيئات عالية الخطورة، إضافة إلى تزايد الأدلة على أن الأمم المتحدة مستهدفة بشكل خاص في بعض من تلك البيئات، تعاقبت منظمات منظومة الأمم المتحدة، كملجأ أخير، مع شركات الأمن الخاص المسلح لتوفير الحماية اللازمة لأفراد الأمم المتحدة وأماكن عملها وأصولها. وقد اتسع نطاق الاستعانة بشركات الأمن الخاص، في بعض الحالات، ليشمل توفير حراس مسلحين وفرق الحراسة المسلحة (A/67/539، الفقرتان ٣ و ٤).

٢٢ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الأمم المتحدة، رغم تعاقدها المنتظم مع شركات الأمن الخاص المسلح لتوفير خدمات الأمن لعملياتها على نطاق المنظومة، تضطلع أيضاً بدور أساسي يتصل بتنظيم ورصد شركات الأمن الخاص المسلح، أساساً عن طريق الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم ورصد ورقابة أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، الذي أنشأه مجلس حقوق الإنسان بموجب قراره ٢٦/١٥، فضلاً عن الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، الذي أنشأته لجنة حقوق الإنسان بموجب قرارها ٢/٢٠٠٥ والذي مدد ولايته مجلس حقوق الإنسان. وتلاحظ اللجنة أن تقرير الأمين العام يقتصر على مناقشة موضوع الأمم المتحدة بوصفها من عملاء شركات الأمن الخاص المسلح في تنفيذ عملياتها سواء في المقر أو في المواقع الميدانية.

٢٣ - وزُودت اللجنة الاستشارية بمعلومات مفصلة عن الاستعانة بشركات الأمن الخاص المسلح في الأمم المتحدة، ترد في المرفق الأول لهذا التقرير بالنسبة للبعثات السياسية الخاصة وفي المرفق الثاني بالنسبة لبعثات حفظ السلام. وأبلغ ممثلو الأمين العام اللجنة بأن شركات الأمن الخاص المسلح الواردة في المرفقين، باستثناء واحدة منها، هي شركات وطنية أو محلية النطاق، وأن بعضاً منها قد يعمل في أكثر من بلد واحد. غير أن لمنظومة الأمم المتحدة حالياً عقداً واحداً فقط مع شركة كبيرة متعددة الجنسيات للأمن الخاص المسلح، وهو يسري على بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان.

٢٤ - ووفقاً لتقرير الأمين العام، في الفترة من عام ٢٠٠٧ إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، لم يكن لدى نظام إدارة شؤون الأمن في الأمم المتحدة سوى مبادئ توجيهية عن الاستعانة بالحراس المسلحين (A/67/539، الفقرة ٥). وفي آب/أغسطس ٢٠١٠، قدم الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير تقريراً إلى الجمعية العامة ذكر فيه أن الأمم المتحدة تفتقر إلى سياسة على نطاق المنظومة تنظم التعاقد مع شركات الخدمات العسكرية والأمنية الخاصة، بما في ذلك المسائل المتصلة بالتحري عن الشركات والأفراد العاملين لديها ورصد أعمالهما (المرجع نفسه، الفقرة ٨). وأضاف الفريق العامل أنه من المستحسن أن تتخذ المنظمة تدابير احترازية تكفل امتثالها لميثاق الأمم المتحدة ومعايير حقوق الإنسان الدولية وممارسات الإدارة والرقابة السليمة، لدى لجوئها إلى الاستعانة بمصادر خارجية لأداء مهام الأمن والحماية فيها (انظر A/65/325، الفقرة ٣١).

٢٥ - وفي الفقرة ٨ من تقريره يشير الأمين العام إلى أنه إدراكاً منه لوجود حاجة إلى استعراض مدى سلامة الاستعانة بشركات الأمن الخاص المسلح والأفراد العاملين فيها، قرر في أيار/مايو ٢٠١١، استناداً إلى مشاورات أجريت داخل منظومة الأمم المتحدة، أن المنظمة ينبغي ألا تلجأ إلى الاستعانة بشركات الأمن الخاص المسلح والعاملين فيها إلا حالما يكون ذلك هو الخيار الأخير الذي يتيح أداء أنشطة الأمم المتحدة في البيئات العالية الخطورة. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الأمين العام قرر أيضاً أن الأمم المتحدة ينبغي لها ألا تمارس ذلك الخيار إلا عندما ترتئي، بعد تقييم مخاطر الأمن، عدم كفاية البدائل الأخرى، بما في ذلك توفير الحماية عن طريق البلد المضيف، والدعم الآخر من الدول الأعضاء، أو الموارد الداخلية في منظومة الأمم المتحدة. وبالإضافة إلى ذلك، تنص هذه الفقرة على أن استعانة الأمم المتحدة بشركات الأمن الخاص ينبغي أن تتسق مع القانون الوطني والدولي، وميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة، بما يشمل قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٥٥ بشأن ممارسة الاستعانة بمصادر خارجية، والسياسات والمبادئ التوجيهية الإدارية المعمول بها في الأمم المتحدة. وبناء

على ذلك، أنشأت الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بإدارة شؤون الأمن فريقاً عاملاً في آب/أغسطس ٢٠١١ يعمل تحت رئاسة إدارة شؤون السلامة والأمن، وعقب إجراء عملية استعراض مشتركة بين الوكالات وبين الإدارات، اعتمدت سياسة ومبادئ توجيهية تنظم الاستعانة بشركات الأمن الخاص المسلح في حزيران/يونيه ٢٠١٢ (A/67/539)، الفقرات ٨ و ١١-١٣). وأبلغت اللجنة الاستشارية بأن مجلس الرؤساء التنفيذيين أقر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ هذه السياسة الواردة في الفرع الأول من الفصل الرابع المتعلق بشركات الأمن الخاص المسلح في دليل السياسة الأمنية لنظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن، والمبادئ التوجيهية بشأن الاستعانة بخدمات الأمن الخاصة لشركات الأمن الخاص، والمرفق ألف للمبادئ التوجيهية بشأن بيان الأعمال. وترى اللجنة الاستشارية أن لجان الجمعية العامة ذات الصلة ينبغي أن تنظر في السياسة المتعلقة بالاستعانة بشركات الأمن الخاص المسلح.

٢٦ - وتحدد السياسة الجديدة بشأن الاستعانة بالأمن الخاص المسلح أنه لا يجوز للأمم المتحدة الاستعانة بخدمات شركات الأمن الخاص المسلح إلا في حماية أفراد الأمم المتحدة وأماكن عملها وممتلكاتها وفي توفير حماية متنقلة لأفراد الأمم المتحدة وأصولها، وتعكس العناصر الرئيسية للمعايير المبينة في الفقرة ٩ من تقرير الأمين العام. وأوضح ممثلو الأمين العام للجنة الاستشارية أن المنظمة لا تبرم عقوداً مع شركات الأمن الخاص الدولية والوطنية إلا بشرط أن يكون مرخصاً لهذه الشركات على النحو الواجب ومأذوناً لها بالعمل من قبل الحكومة المضيفة المعنية.

٢٧ - وأبلغت اللجنة الاستشارية، لدى الاستفسار، بأن البنود ذات الصلة من السياسة المتعلقة بالاستعانة بشركات الأمن الخاص المسلح تحدد مسؤوليات الإدارة والإشراف في أي عقد مبرم للحصول على خدمات الأمن الخاص المسلح، بما في ذلك ضرورة إجراء عمليات تفتيش يومية في الموقع لشركة الأمن الخاص وتفويض المسؤول المكلف في مركز العمل بمسؤولية كفالة إجراء عمليات التفتيش هذه على النحو الواجب. ويضطلع المسؤول المكلف أيضاً بمسؤولية كفالة إنجاز استعراض شهري لأداء شركة الأمن الخاص وفقاً للمبادئ التوجيهية. ويجب أن يقدم كبار مسؤولي الأمن الذين يوفرون الدعم المباشر للمسؤول المكلف والموظف المسؤول في المنظمة المتعاقدة على الفور تقريراً مشتركاً بشأن أي مسائل أو شواغل محددة تتعلق بالأداء، إلى جانب الإجراءات التصحيحية الموصى باتخاذها، إلى المسؤول المكلف وإلى ممثل المنظمة المتعاقدة المعنية، للموافقة عليهما.

٢٨ - وأبلغت اللجنة الاستشارية بأن الأفراد الذين تستخدمهم شركات الأمن الخاص لا يتمتعون بالامتيازات والحصانات المتاحة لأفراد الأمم المتحدة وبأن شركات الأمن الخاص مسؤولة عن تصرفات موظفيها. وفي حالات سوء السلوك أو ارتكاب أعمال غير مشروعة، يخضع موظفو شركات الأمن الخاص للقانون الوطني للبلد الذي يعملون فيه. وأبلغت اللجنة بأن الشروط العامة للعقد النموذجي مع شركات الأمن الخاص المسلح تتناول خطر الاستغلال والاعتداء الجنسيين، وتشترط تحديداً على الشركة المتعاقد معها اتخاذ التدابير الملائمة لمنع موظفيها من ممارسة هذا السلوك السيء. ولدى الاستفسار، أبلغت اللجنة أيضاً أن المنظمة، إذا ما توافرت لها معلومات موثوقة بأن شركة أمن خاص و/أو فرادى موظفيها متورطون في استغلال جنسي أو اعتداء جنسي، وبالإضافة إلى النظر في إنهاء خدمتهم عملاً بأحكام العقد، ستحيل المسألة إلى الدولة العضو أو إلى الدول الأعضاء المعنية، وذلك لإجراء التحقيق من جانب السلطات الحكومية المختصة، واتخاذ مزيد من الإجراءات، لو اعتبرت ذلك ملائماً.

رابعاً - الخلاصة

٢٩ - توصي اللجنة الاستشارية بأن تحيط الجمعية العامة علماً بالتقرير الشامل للأمين العام بشأن إدارة الأمم المتحدة لشؤون السلامة والأمن (A/67/526) وتقرير الأمين العام عن الاستعانة بالأمن الخاص (A/67/539)، مع مراعاة الملاحظات والتوصيات الواردة في الفقرات أعلاه.

المرفق الأول

شركات الأمن الخاص المسلح في البعثات السياسية الخاصة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

البعثة	الموقع	اسم شركة الأمن (المحلية ما لم يذكر خلاف ذلك)	عدد الأفراد العاملين لدى شركة الأمن	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٢	نفقات تكاليف شركة الميزانية المقترحة	شركة الأمن الأول/أكتوبر ٢٠١٢	شركة الأمن للعام ٢٠١٣
مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى	مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى - بانغي	شركة Fox للأمن الخاص (Fox Private Security Company)	١٢	٣٣ ٤٠٨	٣٣ ٤٠٨	٢١ ٦٣٧	٣٣ ٤٠٨
مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى	مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى - باسونغوا	شركة Fox للأمن الخاص (Fox Private Security Company)	٦	١٠ ٤٤٠	١٠ ٤٤٠	١٠ ٨١٩	١٠ ٤٤٠
مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى - بوار	مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى - بوار	شركة Fox للأمن الخاص (Fox Private Security Company)	٦	١٠ ٤٤٠	١٠ ٤٤٠	١٠ ٨١٩	١٠ ٤٤٠
مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى - بامباري	مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى - بامباري	شركة Fox للأمن الخاص (Fox Private Security Company)	٤	١٠ ٤٤٠	١٠ ٤٤٠	٧ ٢١٢	١٠ ٤٤٠
المجموع الفرعي			٢٨	٦٤ ٧٢٨	٦٤ ٧٢٨	٥٠ ٤٨٧	٦٤ ٧٢٨
مكتب الأمم المتحدة في بوروندي	مكتب الأمم المتحدة في بوروندي	شركة (PSG) للحماية والأمن والحراسة - بوروندي (Protection Surveillance Gardiennage (PSG)- BURUNDI)	١٢٣	١٦٥ ١٢٠	١٦٥ ١٢٠	١٨٨ ٨٧٧	١٦٥ ١٢٠
المجموع الفرعي			١٢٣	١٦٥ ١٢٠	١٦٥ ١٢٠	١٨٨ ٨٧٧	١٦٥ ١٢٠
لجنة الكاميرون ونيجيريا المختلطة	لجنة الكاميرون ونيجيريا المختلطة - ياوندي	شركة G4 لخدمات الأمن - الكاميرون (G4 SECURITY SERVICES (CAMEROON)	٣	١١ ٤٢٤	١١ ٤٢٤	٦ ٩١٢	٨ ٤٩٦
لجنة الكاميرون ونيجيريا المختلطة - كالايار	لجنة الكاميرون ونيجيريا المختلطة - كالايار	شركة FORCE ONE المحدودة للأمن (FORCE ONE SECURITY LTD)	٧	١١ ٠٨٨	١١ ٠٨٨	٩ ٢٦٥	١١ ٠٨٨
المجموع الفرعي			١٠	٢٢ ٥١٢	٢٢ ٥١٢	١٦ ١٧٧	١٩ ٥٨٤

البيعة	الموقع	اسم شركة الأمن (المحلية ما لم يذكر خلاف ذلك)	عدد الأفراد العاملين لدى شركة الأمن	الميزانية المعتمدة لشركة الأمن لعام ٢٠١٢	نفقات تكاليف شركة الأمن في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢	الميزانية المقترحة لشركة الأمن للعام ٢٠١٣
		مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون - فريتاون والمكاتب الإقليمية	تقاسم التكاليف بين مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون - فريتاون والمكاتب الإقليمية	٤٠.٠٠٠	٢٨١٠٠	٤٠.٠٠٠
المجموع الفرعي						
		مكتب الأمم المتحدة الإقليمي في وسط أفريقيا	شركة DMT للأمن (Security Company)	١٠٨	٣٤٩٦٠٠	٣٣٨٨٠٠
		مكتب الأمم المتحدة الإقليمي في وسط أفريقيا/ليبرفيل	١٦	٦٧٢٠٠	٦٩٤٧٤	٨٤٠٠٠
المجموع الفرعي						
		مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا	SAGEM	٧	٦٣٥٤٢	٧١٩٥٦
		مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا	٧	٦٣٥٤٢	٣٤٦٢٦	٧١٩٥٦
المجموع الفرعي						
		بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا	العروض قيد التقييم	٢٤	-	٤٣٢٠٠٠
		بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا - طرابلس	١٢	-	-	٢١٦٠٠٠
		بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا - بنغازي	١٢	-	-	٢١٦٠٠٠
		بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا - سبها	١٢	-	-	٢١٦٠٠٠
المجموع الفرعي						
		مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو	شركة WEST AFRICA SEGURANCA للأمن في غرب أفريقيا	٣٣	صفر	٨٦٤٠٠٠
		مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو/بيساو	٣	١١٣٦٦٤	٧٦٨٥٣	١٠٢٦٠٠
		مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو/مانسوا	٧	١١٣٦٦٤	٧٦٨٥٣	١٠٢٦٠٠
		مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو/بافاتا	٧	١١٣٦٦٤	٧٦٨٥٣	١٠٢٦٠٠
المجموع الفرعي						

البعثة	الموقع	اسم شركة الأمن (المحلية ما لم يذكر خلاف ذلك)	عدد الأفراد العاملين لدى شركة الأمن	الميزانية المعتمدة لشركة الأمن لعام ٢٠١٢	نفقات تكاليف شركة الميزانية المقترحة لشركة الأمن الأول/أكتوبر ٢٠١٢	الميزانية المقترحة لشركة الأمن للعام ٢٠١٣
مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال	مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال في هارجيسسه، الصومال	شركة "حلول للمخاطر المادية" (Physical Risk Solution) (غير مسلحة)	١٤	٢٤٠٠٠	١٣٥٣١	٦٠٠٠٠
	مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال في جالكسايبو، الصومال	المكتب ليس قيد التشغيل	-	٢٤٠٠٠	-	-
	مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال في غاروي، الصومال			١٢٢١٣٤	١٣٨٤٦١	-
المجموع الفرعي						
			١٤	١٧٠١٣٤	١٥١٩٩٢	٦٠٠٠٠
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق/الكويت	شركة الصقور الكويتية للأمن والحماية (توفير حراس أمن)	٣٧	٢٣٠٨٨٠	٢٣٦٠٤٧	٢٨٨٦٠٠
	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق/عمان	شركة درع العالم للتجارة والأمن والحماية (توفير حراس أمن)	٥٨	٢٢٢٧٢٠	١٩٦٢٠٧	-
	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق/بغداد	شركة RONCO للاستشارات (Consulting Corporation) (توفير أجهزة للكشف عن المتفجرات)	١	١٠٤٠٤٠٠	٤٨٨٥٣٢	-
	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق/مطار بغداد الدولي	شركة RONCO للاستشارات (Consulting Corporation) (توفير أجهزة للكشف عن المتفجرات)	١		٢٣٧٤٩٩	-
	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق/إربيل	شركة RONCO للاستشارات (Consulting Corporation) (توفير أجهزة للكشف عن المتفجرات)	١		٢٤٨١٠٤	-
	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق/البصرة	شركة RONCO للاستشارات (Consulting Corporation) (توفير أجهزة للكشف عن المتفجرات)	١		٣٣٠٨٢٧	-

البعثة	الموقع	اسم شركة الأمن (المحلية ما لم يذكر خلاف ذلك)	عدد الأفراد العاملين لدى شركة الأمن	الميزانية المعتمدة لشركة الأمن لعام ٢٠١٢	نفقات تكاليف شركة الأمن المقترحة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢	الميزانية المقترحة لشركة الأمن للعام ٢٠١٣
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق/كر كوك		شركة RONCO للاستشارات (Consulting Corporation) (توفير أجهزة للكشف عن المتفجرات)	١	٧٥ ١٦٣	-	-
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق/إربيل		تحدد الشركة لاحقاً (من المتوقع أن توفر حراس أمن)/العروض قيد التقييم	-	-	-	١٩٩ ٨٠٠
المجموع الفرعي						
			١٠٠	١ ٤٩٤ ٠٠٠	١ ٨١٢ ٣٧٩	٤٨٨ ٤٠٠
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان		شركة IDG المحدودة للأمن (IDG Security Ltd) (حراس مسلحون دوليون)	٣٤٤	٨ ٣٣٦ ١٩٠	٨ ٩٦٩ ٧٠٢	٦ ٥٤٨ ٣٦٢
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان		شركة IDG المحدودة للأمن (IDG Security Ltd) (حراس مرابطون مسلحون وحراس مرابطون غير مسلحين)	٨٢٣	٢ ٤١٤ ٨٧٤	٢ ٢٣٤ ٠٨٠	١ ٧٦٤ ٤٧٠
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان		شركة IDG المحدودة للأمن (IDG Security Ltd) (خدمات الكلاب البوليسية)	١٣ فريقيا	٥٦٢ ٦١٤	١ ٠٢٤ ٨٦٠	٦٧٦ ٣٥٨
المجموع الفرعي						
			١ ١٦٧	١١ ٣١٣ ٦٧٨	١٢ ٢٢٨ ٦٤٢	٨ ٩٨٩ ١٩٠
المجموع						
			١ ٦٩٦	١٣ ٩٧٤ ٤٦٦	١٥ ٠١٩ ٤٣١	١١ ٤٠١ ٥٩٤

المرفق الثاني

شركات الأمن الخاص المسلح في بعثات حفظ السلام

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الميزانية التقديرية	الميزانية المعتمدة	عدد الأفراد الموظفين	اسم شركة الأمن (المحلية ما لم يذكر خلاف ذلك)	الموقع	البعثة
الميزانية التقديرية لشركة الأمن للفترة ٢٠١٣/٢٠١٤	تكاليف نفقات شركة الأمن في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢	شركة الأمن ٢٠١٣/٢٠١٢	شركة الأمن (المحلية ما لم يذكر خلاف ذلك)		
٥١٢٥٢٠٠	٥٨٨٠٠٩	٥٦٥٢٠٠٠	شركة PAP للأمن (PAP Securite)	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي - بور - أو - برانس	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي
٢١٦٠٠٠	١٠٦٢٣	١٨٠٠٠٠	شركة PAP للأمن (PAP Securite)	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي - المناطق	
	١٠٩٠٠	١٨٠٠٠٠	شركة G4S	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي - سانتو دومينغو	
		٨ فرق	شركة (Seila Kennels)	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي - بور - أو - برانس (وحدة للكلاب البوليسية)	
٢١٦٠٠٠	٢١٥٢٣	٣٦٠٠٠٠	٣٣١		المجموع الفرعي
٨٤٥٤٠٧٥	٧٤٩٩٨٠	٦٦١٠٩٦٠	٤٨٧	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية - على نطاق البعثة - الكونغو	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية
	٧٧٠٨٣٤		٦١٤	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية - ١٥ موقعا - على نطاق البعثة - الكونغو	
	١٠٦٣٠		١٤	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية - موقع واحد - كيغالي - رواندا	

الميزانية التقديرية	الميزانية المعتمدة	عدد الأفراد	اسم شركة الأمن (المحلية	الموقع	البعثة
لشركة الأمن	تكاليف نفقات شركة	الموظفين	ما لم يذكر خلاف ذلك)		
للفترة	الأمن في ٣١ تشرين	لشركة			
٢٠١٤/٢٠١٣	الأول/أكتوبر ٢٠١٢	٢٠١٣/٢٠١٢	الأمن		
٨٥٠٩٦	٩١	٩١	ASKAR	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتتبع الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية - موقعان - عنتبي/كامبا - أوغندا	
٨٤٥٤٠٧٥	١٦١٦٥٤٠	٦٦١٠٩٦٠	١٢٠٦	المجموع الفرعي	
٣٧١٣٤	١٢٣٧٥	١٢	وزارة الداخلية - جمهورية السودان	العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور
٣٧١٣٤	١٢٣٧٥	-	١٢	المجموع الفرعي	
٤٤٩٠٠٠	١٢١١٦٢	٤٤٩٠٠٠	١٢	شركة SEGURISA لخدمات الأمن المتكاملة (SEGURISA, SERVICIOS) INTEGRALES DE (.SEGURIDAD S.A	مركز الأمم المتحدة العالمي للخدمات - فالنسيا
٤٤٩٠٠٠	١٢١١٦٢	٤٤٩٠٠٠	١٢	المجموع الفرعي	
٩٣٦٠٠	٥٩٩٥٨	١٩١٣٧٠	١٧	PROTECTRON	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان/بيروت (دار اليونيفيل)
٩٣٦٠٠	٥٩٩٥٨	١٩١٣٧٠	١٧	المجموع الفرعي	
١٠٣٠٠٠٠٠	-	-	-	-	بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان
١٠٣٠٠٠٠٠	-	-	-	المجموع الفرعي	
-	١٠٥٧٨١٥	١٣٠١٧٠٦	٢٦٧	شركة APAC للأمن في منطقة آسيا والمحيط الهادئ (Asia Pacific Assurance Company, UNIPESOAL Lda (dba APAC Security)	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي
			٣٠٣	شركة APAC للأمن في منطقة آسيا والمحيط الهادئ (Asia Pacific Assurance Company, UNIPESOAL Lda (dba APAC Security)	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي/دبلي - أماكن إقامة الموظفين الدوليين

الميزانية التقديرية	الميزانية المعتمدة	عدد الأفراد الموظفين	اسم شركة الأمن (المحلية ما لم يذكر خلاف ذلك)	الموقع	البعثة
الميزانية التقديرية	تكاليف نفقات شركة الأمن في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢	لشركة الأمن للفترة ٢٠١٣/٢٠١٢	لشركة الأمن للفترة ٢٠١٣/٢٠١٢	لشركة الأمن للفترة ٢٠١٣/٢٠١٢	لشركة الأمن للفترة ٢٠١٣/٢٠١٢
٦١٦٧٨٠٠	٣٩٠٠٦٠٠	٤٩٩٩٥٠٠	٦٨٦	صفر	عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار
١٧٨٨٠	٣٧٤٩	١٤٠٣٥	٤	شركة G4S (غير مسلحة)	مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، مطار ولسون، نيروبي
—	١٢٤٦٢	٢٥٠٣٧	٨	شركة G4S (غير مسلحة)	مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، مركز البث الإذاعي في سيرينغ فالي، نيروبي
—	٦٧٨٧	٩٣٨١	٢	الشرطة الإدارية الكينية (مسلحة)	مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، مركز البث الإذاعي في سيرينغ فالي، نيروبي
٩٢٠٤٠	٢٤٥٦١	٧٨٤٤٧	٢٦	شركة G4S (غير مسلحة)	مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، قاعدة الدعم في مومباسا، مومباسا
١٣٠٨٠٠	—	—	—	العروض قيد التقييم	مكتب ومكان إقامة مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال/مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال في مقديشو - سنة الميزانية ٢٠١٣/٢٠١٤
٢٤٦٩٠٠	—	—	—	العروض قيد التقييم	قاعدة اللوجستيات في مقديشو التابعة لمكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال - سنة الميزانية ٢٠١٣/٢٠١٤
١٨٨٤٠٠	—	—	—	العروض قيد التقييم	مكتب ومكان إقامة مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال في كسامبو - سنة الميزانية ٢٠١٣/٢٠١٤

الميزانية التقديرية	الميزانية المعتمدة	عدد الأفراد	اسم شركة الأمن (المحلية)	الموقع	البعثة
الميزانية التقديرية	تكاليف نفقات شركة	الموظفين	ما لم يذكر خلاف ذلك)		
لشركة الأمن	لشركة الأمن	لدى شركة الأمن			
للفترة	الأمن في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢	للفترة			
٢٠١٤/٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١٣/٢٠١٢	الأمن		
١٨٨ ٤٠٠	-	-	-	مكتب ومكان إقامة مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال في بايدوا - سنة الميزانية ٢٠١٤/٢٠١٣	
١٨٨ ٤٠٠	-	-	-	أماكن العمل وأماكن الإقامة التابعة لمكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال في بيليتويي - سنة الميزانية ٢٠١٤/٢٠١٣	
١ ٠٥٢ ٨٢٠	٤٧ ٥٥٩	١ ٢٦ ٩٠٠	٤٠	المجموع الفرعي	
١ ٣٨٠ ١٢٠	٦٩٨ ٩٠١	١ ٣٨٠ ١٢٠	١٠٦	شركة Intercon الليبرية المحدودة للنظم الأمنية (Intercon Security Systems of Liberia Ltd)	بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا
١ ٠٤١ ٦٠٠	٤١٠ ٥٦٤	١ ٠٤١ ٦٠٠	٨٠	مؤسسة الاستشارات الأمنية التنفيذية (Executive Security Consultancy)	بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا
٢ ٤٢١ ٧٢٠	١ ١٠٩ ٤٦٥	٢ ٤٢١ ٧٢٠	١٨٦	المجموع الفرعي	
٢٧٨ ٤٠٨	٧١ ٥٦٢	٤٤٣ ٨٤٠	١٧	شركة هندرسون المحدودة للمسؤولية لحماية الأصول (Henderson Asset Protection LLC)	بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو - بريشتينا
٤٢ ١٧٠	١٥ ٢٤٧	٥١ ٦٦٠	٢	شركة G4S للحلول الأمنية (G4S Security Solutions)	بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو - بلغراد
٣٢٠ ٥٧٨	٨٦ ٨٠٩	٤٩٥ ٥٠٠	١٩	المجموع الفرعي	
٢٩ ٥١٢ ٧٢٧	٨٠ ٣٣ ٨٠٥	١٦ ٩٥٦ ٦٥٦	٣ ٣٧٦	المجموع الكلي	